جامعة عمارثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان

حماية المستهلك من الغش الإلكتروني

مذكرة مكملة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتين:

تحت إشراف الدكتور

:

– ملاك لوجين قويدري

– نوال قويدري

– د. مسعود خطوي

د. بوديسة مصطفى	رئيــسا
د.تركي محمد سعيد	منـاقشا
د.خطوي مسعود	مشـرفا

السنـة الجامعيـــــ2023/2024ـة

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله الذي أعاننا على إنجاز هذا البحث، والذي نتمنى أن يترك أثرا في مجال البحث العلمي، ونسأله تعالى أن يكون خالصا لوجهه الكريم.

ولا بد أن نبدأ بعظيم الشكر إلى مشرفنا **الدكتور الفاضل مسعود خطوي** الذي تفضل بالإشراف على بحثنا، فكان خير معين لنا على إنجازه، ووقف بجانبنا بكل خطوة من خطوات هذا البحث، فكان المعلم والمرشد في رحلة بحثنا، مما أضفى عليه الكثير من الفائدة والقيمة العلمية.

وأتوجه بالشكر لكل من ساعدني في هذا العمل المتواضع.

والشكر موصول أيضا إلى لجنة المناقشة.

إهداء

أسأل الله أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن يرزقنا إخلاص النية وصدق القول وسداد الفكر وإحسان العمل وحسن العرض وأنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسي بمذكرتي هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى

مهداة إلى الذين شاركوني لحظة لطالما إنتظرتها وحلمت بها في حكاية اكتملت فصولها وخيوط انتهى التألق من غزلها إلى أبي وأمي وإخوتي.

وفي الختام هذا الجهد يعلم الله أني قد بلغت فيه الوسع، فإن كنت قد وفقت فهذا فضل الله يؤتيه من يشاء وإن كنت قد قصرت فهذا جهد

ملاك لوجين قويدري

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد :

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي

لكل العائلة الكريمة إلى أصدقائي إلى كل من كان لهم أثر على حياتي

أرجو أن يكون عملنا هذا مخلصا لوجه الله وأن تكون فيه الفائدة

نوال قويدري

مقـــدمة

لقد أصبح حماية المستهلك من الغش الإلكتروني مسألة هامة في عصرنا الحالي، بحيث تزداد الخدمات والمعاملات الإلكترونية بشكل كبير، ويحدث هذا في أي نوع من أنواع الغش الإلكتروني إلى الإحتيال أو سلوك غير قانوني أو غير أخلاقي عبر الأنترنيت، والذي يستهدف إستغلال المستهلكين بطرق مختلفة مثل الإحتيال الإلكتروني والإعلانات الكاذبة والتسويق بالبريد الإلكتروني غير المرغوب فيه، والتجسس الإلكتروني والشراء غير الشرعي.

تعد حماية المستهلك من الغش الإلكتروني مسؤولية مشتركة تتطلب تعاونا بين الحكومات والشركات والمستهلكين أنفسهم، ويمكن تحقيق حماية فعالة عبر تشريعات قوية تنظم النشاطات التجارية عبر الأنترنيت وتحدد حقوق المستهلكين بالإضافة إلى توفير تكنولوجيا متقدمة لمكافحة الإحتيال الإلكتروني وضمان أمان المعاملات.

إلى جانب هذا يجب على المستهلكين توخي الحذر وزيادة الوعي حول مخاطر الغش الإلكتروني، وذلك من خلال توجيه الإهتمام للتفاصيل المشبوهة في العروض والصفقات عبرالأنترنيت، والتأكد من صحة المواقع التي يتعاملون معها، وإستخدام تقنيات الحماية الشخصية مثل برامج مكافحة الفيروسات والبرامج الضارة.

وهنا يمكنن طرح التساؤل التالي:

كيف يمكن حماية المستهلك من الغش الإلكتروني؟

و من أسباب دراسة الموضوع هي :

-الرغبة الشديدة في دراسة موضوع حماية المستهلك من الغش الإلكتروني .

-المساهمة في زيادة الوعي عند المستهلكين بأنواع الغش الإلكتروني المحتملة وكيفية تجنبها.

المساهمة في تحديد الفجوات في التشريعات القائمة وتطويرها لتحقيق حماية أفضل للمستهلكين من التجارب السلبية عبر الأنترنيت,

ونحدد في التالي أهداف الموضوع

فهم أفضل للتهديدات التي تواجه المستهلكين عبر الإنترنيت وتحليل الأساليب المستخدمة في الغش الإلكتروني و تأثير الغش الإلكتروني على المستهلكين والإقتصاد الرقمي بشكل عام.

وضع توصيات لتحسين التشريعات الحالية أو إنشاء تشريعات جديدة لحماية المستهلكين و توجيه جهود تثقيف المستهلكين حول كيفية تجنب الغش الإلكتروني وتحسين وعيهم بحقوقهم.

-وضع أسس للبحوث القادمة في هذا المجال وتحديد المجالات التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث.

أما أهمية الموضوع فتكمن في :

إن موضوع حماية المستهلك من الغش الإلكتروني له أهمية كبيرة في الحياة العامة للأفراد وتكمن هذه الأهمية انه تساعد في توفير بيئة تسوق أمنة وموثوقة عبر الأنترنيت، مما يحافظ على ثقة المستهلكين ويقلل من تعرضهم للإحتيال والخداع و كذلك بناء بيئة تجارية إلكترونية على زيادة النشاط التجاري عبر الإنترنيت ويعزز النمو الإقتصادي.

توفر الدراسات المتعلقة بحماية المستهلك من الغش الإلكتروني الأسس والأدلة التي يمكن للحكومات والمنظمات الدولية إستخدامها في وضع السياسات والتشريعات اللازمة و تساهم في زيادة وعي المستهلكين حول خطورة الغش الإلكتروني وكيفية حماية أنفسهم مما يساهم في تقليل حالات الغحتيال والضرر المحتمل للمستهلكين.

الفصل الأول:

الاطار المفاهيمي لحماية المستهلك

تمهيد

من أهم المفاهيم الأساسية في مجال التجارة الي تعتبر المستهلك والعقد الإلكتروني من أهم المفاهيم الأساسية في مجال التجارة الإلكترونية ، فالمستهلك يعتبر كل شخص يشتري سلعة أو خدمة من مورد ويتفقان على شروط التي بينهم، والعقد الإلكتروني هي عقد إلكتروني تجاري يبرم ويتمم بواسطة وسائل الإتصال الإلكترونية، مثل الإنترنيت دون الحاجة للإجتماع الحضوري الشخصي.

وفي هذا الفصل النظري سنتطرق إلى مخل مفاهيمي للعقد الإلكتروني ، بدءا بمفهوم المستهلك، مفهوم المستهلك الإلكتروني وسنتطرق إلى مفهوم العقد الإلكتروني وفق تعاريف معتمدة عليها، وبعض المفاهيم المتعلقة بها، كمفهوم الإعلان التجاري الإلكتروني وتعريف المهني.

المبحث الأول: المستهلك والعقد الإلكتروني

يُولي المشرع الجزائري اهتمامًا كبيرًا بحماية حقوق المستهلك في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة وانتشار التجارة الإلكترونية حيث سنتطرق في المطلب الأول الى مفهوم المستهلك و اما المطلب الثاني فهو حول العقد الالكتروني.

المطلب الأول: مفهوم المستهلك

مفهوم المستهلك يعتبر مفهوم المستهلك من الإشكالات التي يصعب تحديد نطاقها التعريفي، خاصة لدى القانونيين، حيث تباينت الآراء بين التطبيق في هذا المفهوم والتوسع فيه، حيث أن الأمر أكثر وضوحا ودقة عند الاقتصاديين، وعليه يمكن تحديد مفهومه من خلال العناصر التالية :

الفرع الأول: مفهوم المستهلك من زاوية الفقه القانوني

هناك اتجاهين أساسين لدى فقهاء القانون في تحديد مفهوم المستهلك الأول يعتمد على النظرة الضيقة للموضوع بحيث يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول أن لفظ المستهلك يقتصر على الشخص الذي يتعاقد بهدف إشباع حاجات شخصية سواء كانت له شخصيا أو لأحد أفراد أسرته، أي هو كل شخص طبيعي أو معنوي يحصل على سلعة أو خدمة للاستهلاك غير المهني.

أو هو كل من يبرم تصرفا قانونيا بهدف إشباع إحتياجاته الشخصية والعائلية من السلع والخدمات."[1]

الفرع الثاني:مفهوم المستهلك من زاوية الاقتصاديين

يقوم بعض الاقتصاديين بتعريف المستهلك على أنه كل فرد يشتري سلعا أو خدمات لاستهلاك شخص، أو هو الشخص الذي يحوز ملكية السلعة كما يعرف أيضا بأنه: "كل من يحصل على سلعة ذات طابع إستهلاكي لكي يشبع حاجاته الاستهلاكية إشباعا حالا ومباشراً". وعليه فإن مفهوم المستهلك من زاوية الاقتصاد يشمل العناصر التالية :استهلاك الأفراد والعائلات الاستهلاك الذاتي الاستهلاك السلمي والخدماتي حيث أن الاستهلاك في علم الاقتصاد يمثل المرحلة الأخيرة من العملية الاقتصادية، وهو يختلف عن الانتاج والتوزيع[2].

المطلب الثاني: مفهوم العقد الإلكتروني

في عصرنا الرقمي، باتت المعاملات الإلكترونية جزءًا لا يتجزأ من حياتنا اليومية. وبرز العقد الإلكتروني كأداة أساسية لإبرام هذه المعاملات، ليحل محل العقود التقليدية التي تتطلب التواجد المادي للأطراف، و هو اتفاق يتم إبرامه بين طرفين أو أكثر عبر الوسائل الإلكترونية، بدلاً من التواجد المادي للأطراف في مكان واحد. ويتم تبادل الإيجاب والقبول من خلال رسائل البريد الإلكتروني أو مواقع الويب أو أي وسيلة إلكترونية أخرى.

[1]–أمير فرج يوسف: عالمية التجارة الإلكترونية وعقودها وأساليب مكافحة الغش في التجارة الإلكترونية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2009،ص138

[2]–عمارة مسعودة الحماية المدنية للمستهلك في مرحلة ما قبل التعاقد الإلكتروني من خلال الإعلان التجاري الكاذب، والحق في الإعلام، مجلة البحوث والدراسات القانونية،العدد 12، 2012،ص32.

التعريف الفقهي للعقد الإلكتروني

وضع الفقه القانوني عدة تعاريف للعقد الإلكتروني تضمنت أغليها الإعتبارات الأساسية لتعريف أي عقد مع مراعاة خصوصية هذا العقد كونه يبرم عن طريق شبكة المعلوماتية الانترنت .

فقد عرفه جانبا من الفقه الأمريكي بأنه العقد الذي ينطوي على تبادل الرسائل بين البائع والمشتري والتي تكون قائمة على صيغ معدة سلفا ومعالجة إلكترونيا وتنشأ التزامات تعاقدية[1].

كما عرفه بعض الفقه اللاتيني بأنه " بأنه إتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول على شبكة دولية مفتوحة للإتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة ومرئية وبفضل التفاعل بين الموجب والقابل.

أما الفقه العربي فقد وضع عدة تعاريف لهذا العقد:

العقد الذي تم انعقاده بوسيلة إلكترونية بقصد إنشاء التزامات تعاقدية .

إتفاق بين طرفي العقد من خلال تلاقي الإيجاب والقبول عن طريق إستخدام شبكة معلومات سواء في تلاقي الإرادتين أو المفاوضات العقدية أو التوقيع أو أي جزئية من

[1]–كاظم كريم علي: العقد الإلكتروني، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد،1، جامعة بابل، 2009، ص133.

جزئيات إبرامه سواء أكان هذا التصرف بحضور طرفي العقد في مجلس العقد أو من خلال التلاقي عبر شاشات الحاسب الآلي أو أي وسيلة إلكترونية سمعية أو بصرية[1].

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني

إن الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني مازالت موضوع دراسة وإجتهاد وشرح من المهتمين في هذا المجال مما يقود إلى محاولة تصنيفها من حيث الطبيعة وفيما إن كانت عقود إدغان أو رضائية وهذا ما سيتم توضيحه على النحو التالي:

الفرع الأول : العقد الإلكتروني من قبيل عقود الإذغان

إختلف الفقهاء ما بين مؤيد ومعارض كون العقود الإلكترونية عقود إذغان أم لا فأيد الفقه الإنجليزي والفرنسي والعربي أن العقود الإلكترونية بمثابة عقود إذغان، بإعتبار أن المتعاقد لا يملك إلا أن يضغط في عدد من الخانات المفتوحة أمامه في موقع البائع أو المشتري على المواصفات التي يرغب فيها من سلعة ومن الثمن المحدد سلفا، الذي لا يملك مناقشته أو المفاوضة عليه مع المتعقد الأخر وكل ما يتاح له هو إما قبول العقد برمته أو رفضه كليا.

الفرع الثاني : العقد الإلكتروني عقد رضائي

يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى أن العقد الإلكتروني ما هو إلا عقد رضائي لأن المتعاقد يستطيع اللجوء إلى مورد أو منتج أخ للسلعة أو الخدمة إذا لم تعجبه شروط أحد الموردين أو

[1]– محمد فواز المطالقة: الوجيز في العقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص28.

المنتجين، كما أنه لا يمكن الإعتماد على المعيار الإقتصادي فقط غنما يجب النظر إلى الإعتبارين القانوني والإقتصادي معا[1].

الفرع الثالث :العقد الإلكتروني ذو الطبيعة خاصة

يذهب رأي فقهي أخر أنه يجب التميز بين نوعين من العقود الإلكترونية عند تحديد الطبيعة القانونية إذ أن العقود الإلكترونية من حيث أليه إبرامها إما هي عقود يتم إبرامها عند طريق البريد الإلكتروني للمتعاقدين أو عن طريق المواقع الإلكترونية، فالعقود التي تبرم عن طريق المواقع الإلكترونية قد تحتوي على سمات عقود الإذغان، أما بالنسبة إلى العقود التي تبرم عن طريق البريد الإلكتروني بين المتعاقدين عن طريق المواقع الشخصية الإلكترونية إلى أن يقترن إيجاب أح المتعاقدين بقبول الأخر فينعقد العقد[2].

إن الرضا في العقد الإلكتروني هو جوهر العقد وهو التعبير عن إرادة الأطراف العقد للتعاقد بحسب ما تم الإتفاق عليه، ويتم التعبير عن الرضا في العقد الإلكتروني عن طريق رسالة المعلومات الإلكترونية وهي وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة المقبول قانونا لإبرام الإيجاب أو القبول بقصد إنشاء إلتزام تعاقدي.

الإيجاب الإلكتروني

تضمن البند 3-2 من مشروع العقد النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والمعلق بالقانون النموذجي الصادر عن الأونيسترال ما يلي:

[1]-برهان سمير : العقد في التجارة الدولية الإلكترونية: ندورة غدارة عقود التجارة الدولية، المنظمة العربية الإدارة، القاهرة،2006، ص8.

[2]-برهان سمير: المرجع السابق، ص9.

تمثل الدراسة إيجابا إذا تضمن إيجابا لإبرام عقد مرسل إلى شخص واحد أو أشخاص محددين ماداموا معروفين على نحو كاف إلى نية مرسل الإيجاب أن يلتزم في حالة القبول.

والإيجاب الإلكتروني قد يكون إيجابا خاصا موجها إلى أشخاص محددين وهو الذي يتم عادة بواسطة البريد الإلكتروني وقد يكون إجابا عاما موجها إلى جميع زائري الموقع الإلكتروني من خلال الموقع يختص الإيجاب الإلكتروني عبر شبكة الإنترنيت بعدة خصائص أهمها:

-أنه يتم عن بعد.

-أنه يتم عبر وسيط إلكتروني.

-أنه إيجاب دولي.

-لا يمنع أن يكون إقليميا أو محليا[1].

القبول الإلكتروني

القبول الإلكتروني يتم التعبير عنه خلال وسيلة إلكترونية، ويتطلب لإنعقاد العقد أن يتلاقى الإيجاب بقبول يطابقه، وقد عرفته إتفاقية فينا 1980، بشأن البيع الدولي للبضائع حيث تنص المادة 18-1 يتعبر قبولا أي بيان أو أي تصرف أخر صادر من المخاطب يفيد الموافقة على الإيجاب.

[1]-محمد ذعار العتيبي: النظام القانوني للعقد الإلكتروني: دراسة مقارنة بين النشر الكويتي والأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط: عمان، 2012، 2013، ص52

ولكي ينتج القبول أثره لابد أن يتطابق تماما مع الإيجاب فإذا ما إختلف شيء عن الإيجاب عد إيجابا جديدا يحتاج إلى قبول كي ينعقد العقد، ولا بد أن يكون الإيجاب صريحا، وقد يتم هذا القبول إما عن طريق البريد الإلكتروني يتم بقيام المرسل إليه، الذي وجه إلى بريده الإلكتروني غيجابا قبل المنشئ بإرسال قبوله على شكل رسالة إلكترونية متضمنة كافة العناصر اللازمة لإتمام العقد، إما القبول عن طريق المواقع الإلكترونية فيتم عن طريق الضغط أو بلمس الأيقونة المختصة لإعلان القبول.

وبما أن المستهلك في العقود الإلكترونية لا يكون بوسعه الحكم الدقيق على المنتج فهو يتمتع بحق العدول ومن ثم إلى إتمام تعليق العقد، ولقد أقرت العديد من التشريعات كالقانون الفرنسي والتوجيه الأوروبي والإنجليزي أحقيه المستهلك في العدول بشأن العقود الإلكترونية خلال فترة السماح وتختلف هذه المدة من قانون لأخ[1]ر.

[1]–محمد ذعار العتيبي: المرجع السابق، ص53.

المبحث الثاني: مفاهيم متعلقة

يشهد العالم اليوم ثورةً رقمية هائلة، أدت إلى تغيرات جذرية في مختلف مجالات الحياة، بما في ذلك مجال التسويق والإعلان و قد برز الإعلان التجاري الإلكتروني كأحد أهم أدوات التسويق في العصر الرقمي، مستفيدًا من انتشار الإنترنت واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي على نطاق واسع.

المطلب الأول: مفهوم الإعلان التجاري الإلكتروني

يعرف الإعلان لغة بأنه : اظهار الشيء بنشره في الصحف ونحوها [1].

وأما إصطلاحا يعرف الاعلان بأنه مجموعة من الجهود غير الشخصية التي تهدف الى توجيه انتباه أفراد المجتمع الى سلعة ، أو خدمة محددة لحثهم على شرائها ، أو طلبها ، أو هي عبارة عن أنواع الانشطة المختلفة التي يتم من خلالها نشر ، او اذاعة الرسائل الاعلانية المرئية أو المسموعة على أفراد المجتمع بهدف حثهم على شراء السلعة أو الخدمة المعلن عنها [2].

كما استخدم توجيه التجارة الالكترونية رقم 2000/31 الصادر في 8 يونيو 2000 مصطلح الاتصال التجاري:

[1]–كوثر عدنان خالد: حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012نص102.

[2]–عبد الله ذيب، عبد الله محمود: حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح،2009،ص36.

وقد عرفه بانه " كل شكل من أشكال الاتصال موجه للتسويق السلع والخدمات مباشرة او بصورة غير مباشرة أو صورة مشروع أو منظمة او شخص له نشاط تجاري او صناعي حرفي او يمارس نشاط منظم .

وعرف المشرع الفرنسي الاعلانات بصورة غير مباشرة ضمن نص المادة 121 ف 01 من قانون الاستهلاك التي تحظر كل دعاية تحتوي أي شكل من أشكال الادعاءات أو المعلومات الكاذبة أو العروض المضللة ، سواء شمل التضليل طبيعة السلعة أو تكوينها الانواع ، الاصل ، الكمية وطريقة الصنع وتاريخه والممتلكات والأسعار وشروط البيع للسلع والخدمات الخاضعة لإعلان وشروط استخدامها ، والنتائج التي يمكن أن تتوقع من استخدامها[1].

الفرع الأول : زمان العقد الإلكتروني

هناك فترة زمنية تفصل بين الإيجاب والقبول وهذا يشير إشكالية تحديد زمان إنعقاد هذا العقد.

-**نظرية إعلان القبول:** ينعقد العقد في الزمان والمكان الذي يعلن فيها القابل قبوله للإيجاب.

-**نظرية غرسال القبول:** ينعقد عقد إرسال القابل لقبوله، ولا يكفي لإنعقاد العقد أن يلعن القابل قبوله، وإنما يجب أن يرسل هذا القبول الموجب.

[1]-جلول دواجي بالحول: الجماية القانونية للمستهلك في ميدان التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2014-2015،ص55.

-نظرية تسلم القبول: إن القبول قد تم في حالة تسلمه للموجب، وأن العقد ينعقد سواءا من خلال تسلم رسالة البيانات أو النقرر على المكان المخصص لذلك وقد أخذ قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية عام 1996 في المادة 15 بهذا القول.

الفرع الثاني : زمان قبول العقد الإلكتروني:

-لحظة إنعقاد العقد عبر الويب الموجود على الشبكة تكون مجرد الموافقة على العقد النموذجي وطباعة كلمة موافق.

-لحظة إنعقاد العقد عبر البريد الإلكتروني فيختلف زمان إبرامه.

-فوفقا للنظرية إرسال القبول العقد ينعقد عن طريق البريد الإلكتروني منذ لحظة وصوله الرسالة التي تتضمن القبول إلى بريد الموجب وهذا ما أخذ به قانون النموذجي في المادة 15.

الفرع الثالث : مكان إبرام العقد:

أشار قانون الأونسترال النموذجي إلى أنه إذا لم يتفق أطراف العقد على مكان إبرام العقد فإن العقد يكون قد إنعقد في المكان الذي وقع في عمل المرسل أليه رسالة القبول.

أما إذا تعددت هذه المواقع فإنه ينعقد في موقع العمل الاكثر صلة بموضوع العقد أو مقر العمل الرئيسي، أما إذا إنعدم مقر العمل فإنه يتم اللجوء إلى محل الإقامة المعتاد بديلا عن مقر العمل[1].

[1]-خالد ممدوح إبراهيم: إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2008، ص347.

المطلب الثاني: مفهوم المهني و المحترف

يُولي المشرع الجزائري اهتمامًا كبيرًا بتنظيم مهنة "المحترف" من خلال سنّ العديد من القوانين والتشريعات التي تُحدد شروط ممارسة المهنة، وتُلزم المحترفين بالالتزام بأخلاقيات المهنة وقواعدها.

الفرع الأول : تعريف المهني

المهني أو المحترف أو المتدخل هو الطرف المقابل للمستهلك فقد عرفته المادة 03 ف 02 من القانون 04-02 فهو عون اقتصادي كل منتج أو تاجر او حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية ، يمارس نشاطه في الاطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تتأسس من أجلها[1] .

كما تنص المادة 3/2 من القانون 18/12 المتعلق بالمنافسة كل شخص طبيعي أو معنوي – أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الانتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستراد " ، أما المادة 03/8 من القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المتدخل: كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات والخدمات للاستهلاك[2].

يشترط البعض أن يتذكر القيام بالنشاط المتعلق بمهنته، دون باشتراط الاحترافية التي تعتبر لازمة لاعتبار الشخص تاجرا، كما أنه لا يهم نوع النشاط الذي يمارسه سواءا كان نشاطا تجاريا و مدنيا أو فنيا، بشرط أن يتعاقد في إطار تخصصه المهني.

---

[1]–خضيرة زهيرة: الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2015، 2016،ص181.

[2]–خضيرة زهيرة: المرجع السابق،ص181.

كما يشترط في المهني أيضا أن يكون نشاطه المهني منظما لأنه بالتنظيم يكون الشخص فاعلا وقادرا على توقع الأضرار، التي يمكن أن يسببها نشاطه للغير، دون إشتراط أن يكون هذا التنظيم على أعلى مستوى، وأن يكون المهني متفوقا في عمله، والتفوق هنا هو نتيجة طبيعية للتنظيم، وهذا يعني أن يمتلك المهني من المهارات والمؤهلات التي تجعله يتفوق في عمله، باعتباره صاحب خبرة ودراية عالية مقارنة مع عامة المستهلكين، استنادا إلى المعلومات التي يمتلكها[1].

الفرع الثاني : تعريف المحترف

يمكننا استخلاص بعض السمات و الخصائص التي تميز "المحترف" في سياق العقد الإلكتروني، وذلك من خلال:

اولا:نطاق التطبيق:

لا يشمل القانون جميع "المحترفين" بمعنى الخبراء ذوي المهارات العالية، بل يركز بشكل أساسي على المهن المنظمة التي تخضع لقوانين و أنظمة محددة.

مثل: الأطباء و الصيادلة، المحامين، المهندسين، خبراء المحاسبة، خبراء التقييم العقاري، ... إلخ.

يُشترط على هذه المهن الحصول على تراخيص و شهادات مهنية معتمدة من الجهات المختصة لممارسة مهنتهم.

ثانيا: المسؤولية:

تختلف مسؤولية "المحترف" حسب مهنته،

في بعض الحالات: قد تقتصر مسؤولية المحترف على تقديم النصيحة أو المشورة للمستهلك، مع عدم وجود ضمان للنتيجة و في حالات أخرى قد يتحمل المحترف مسؤولية كاملة عن

[1]–علي أحمد صالح: مفهوم المستهلك والمهني في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، د.س، 191–192.

أي ضرر يلحق بالمستهلك نتيجة خطأه أو إهماله ، كما يُلزم القانون "المحترف" بالالتزام بأحكام القوانين و الأنظمة المنظمة لمهنته، بالإضافة إلى أحكام قانون التجارة الإلكترونية.

وتختلف مسؤولية المحترف في القانون الجزائري حسب مهنته و حسب نوع النشاط الذي يقوم به.

ولكن، بشكل عام، يمكن حصر مسؤولية المحترف في النقاط التالية:

ثالثا: الالتزام بأحكام القانون:

يجب على المحترف الالتزام بأحكام القانون المنظم لمهنته، و بأحكام القوانين العامة المعمول بها في الجزائر على سبيل المثال: يجب على الطبيب الالتزام بأحكام قانون مزاولة مهنة الطب، و يجب على المحامي الالتزام بأحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة.

رابعا: الالتزام بأحكام العقد:

إذا كان المحترف يقدم خدماته بموجب عقد مع المستهلك، فعليه الالتزام بجميع بنود العقد.

على سبيل المثال: يجب على المقاول الالتزام بتنفيذ أعمال البناء وفقًا للمواصفات المتفق عليها في العقد، و يجب على خبير المحاسبة تقديم تقرير مالي دقيق و صحيح للمؤسسة التي يتعامل معها.

خامسا: الالتزام بواجب العناية:

يجب على المحترف أن يبذل عناية الشخص العادي في أداء عمله.

وذلك يعني أنه يجب عليه أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتجنب إلحاق الضرر بالمستهلك.

على سبيل المثال: يجب على الطبيب أن يبذل عناية الشخص العادي في تشخيص وعلاج المريض، و يجب على المحامي أن يبذل عناية الشخص العادي في الدفاع عن موكله.

سادسا: الالتزام بالمسؤولية التقصيرية:

إذا ألحق المحترف ضررًا بالمستهلك نتيجة خطئه أو إهماله، فعليه أن يتحمل مسؤولية ذلك.

وذلك يعني أنه يجب عليه تعويض المستهلك عن جميع الأضرار التي لحقت به.

على سبيل المثال: إذا قام الطبيب بإجراء عملية جراحية خاطئة أدت إلى إعاقة المريض، فعليه تعويض المريض عن جميع الأضرار التي لحقت به، بما في ذلك: تكاليف العلاج، و تعويض الأضرار الجسدية، و تعويض الأضرار النفسية، و ... إلخ**.

سابعا: الالتزام بالمسؤولية العقدية:

إذا ألحق المحترف ضررًا بالمستهلك نتيجة إخلاله ببنود العقد، فعليه أن يتحمل مسؤولية ذلك.

وذلك يعني أنه يجب عليه تعويض المستهلك عن جميع الأضرار التي لحقت به.

على سبيل المثال: إذا قام المقاول بتأخير تسليم أعمال البناء، فعليه تعويض صاحب العمل عن جميع الأضرار التي لحقت به، بما في ذلك: تكاليف التأخير، و تعويض الأضرار المادية، و ... إلخ.**

خلاصة

لقد تزايد إستخدام التجارة الإلكترونية والعقد الإلكتروني لذلك وجب على المستهلك أن يكون ذو حيطة وعلم بالسلعة التي يشتريها، وخاصة مع حالات الغش التي سجلت.

فالمستهلك هو الشخص الذي يشتري الخدمة أو السلع في حين أن العقد يتم تكوينه إلكترونيا عبر وسائل الاتصال المختلفة والتي تنوعت في وقتنا الحالي دون الحاجة للتنقل إلى مختلف الأماكن.

الفـــصل الثـــــاني

الحماية المدنية والجزائية للمستهلك الإلكتروني

تمهيد

تعتبر الحماية المدنية والجزائية للمستهلك الإلكتروني مجالا هاما في الترشيعات والقوانين المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، وتهدف هذه الحماية إلى توفير ضمانات للمتهلك الذي يتعامل إلكترونيا، مثل الحماية من الغش والإحتيال وضمان حقوق إسترداد المبالغ المالية في حالة عدم تلبية البائع بإلتزاماته وشروط البيع، بالإضافة إلى توفير أليات لحل النزاع.

وفي هذا الفصل سنتطرق إلى الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني بضمانات العيوب والسلامة، و الحماية الجزائية كذلك للمستهلك الإلكتروني.

المبحث الأول: الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني

يُواجه المستهلك الجزائري في ظلّ التطور المتسارع للتجارة الإلكترونية تحديات جديدة تتطلب ضمانات لحماية حقوقه في هذا المجال وحماية المستهلك الإلكتروني مسؤولية مشتركة تتطلب تضافر الجهود من مختلف الأطراف لتوفير بيئة تجارية آمنة ونزيهة في الجزائر و في مبحثنا هذا سنتطرق لهذا الموضوع .

المطلب الأول: الالتزام بضمان العيوب الخفية

الالتزام بضمان العيوب الخفية هو أحد أهم التزامات البائع في عقود البيع، حيث يلزم البائع بضمان خلو المبيع من العيوب الخفية التي لا يمكن للمشتري اكتشافها وقت التعاقد أو التسليم.

الفرع الأول: التعريف بالعيب الخفي

اختلفت التشريعات في تعريف العيب الخفي ، فأما المشرع العراقي فكان السباق لتعريفه جلية من خلال نص المادة 558 من قانونه المدني الصادر سنة 1951 والتي نصت على ما يلي : العيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة أو ما يفوت به غرض صحيح اذا كان الغالب في أمثال المبيع من عدمه، وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه : الآفة الطارئة اتي تخو منها الفطرة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع . كما عرفت محكمة ليون الفرنسية العيب الخفي في حكمها الصادر بتاريخ 1952 انه : النقص الذي يصيب الشئ بشكل عارض ولا يوجد حتما في الاشياء المماثلة[1].

[1]–عبد الله ذيب، عبد الله محمود، المرجع السابق،ص 28.

اما المشرع الفرنسي اكتفى بتنظيم أحكام المسؤولية عن فعل المتجات المعيبة بمقتضى أحكام القانون 98-389 الصادر 19 ماي 1998 وقد أتى تطبيقا للتوجيه الأوربي رقم 85-374 الخاص بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة .

ولقد جرت معظم التشريعات ومنها المشرع الجزائري في المادة 379 ق م ج على التمييز بين العيوب الظاهرة والعيوب الخفية ، فالعيب الظاهر هو الذي يمكن للمشتري كشفه لو انه فحص المبيع بعناية الرجل المعتاد وبما يتفق مع طبيعته ، وهذا العيب لا يقع ضمانه على البائع اذ يفترض أن المشتري قد قبل المبيع بما فيه من عيب ، ام العيب الخفي فهو الذي لا يمكن للمشتري كشفه عن طريق فحص المبيع بعناية الشخص المعتاد وهو الذي يقع على البائع ضمانه[1].

الفرع الثاني: شروط العيب الخفي

وبذلك فان اعتبار العيب خفيا موجبا للضمان يتطلب جملة من " الشروط

-يجب ان يكون العيب قديما أي سابقا على البيع

-يجب ان يكون العيب مؤثرا أي من شأنه الانقاص من قيمة الشئ المبيع أو من نفعه المادي ، ويكفي تخلف الصفات التي تعهد البائع بوجودها في المبيع وقت التسليم لقيام التزامه بالضمان حتى وان لم يكن تخلف تلك الصفات مؤثرا.

[1]-عياض محمد عماد الدين، الحماية المدنية للمستهلك في التعاقد الإلكتروني، جامعة النجاح الوطنية فلسطين،ص372.

–يجب أن يكون العيب خفيا ويعتبر كذلك اذا لم يستطع المشتري تبينه عن طريق فحص المبيع بعناية الرجل العادي[1].

– يجب أن يكون العيب غير معلوم للمشتري وقت المبيع لان علمه بالعيب وسكوته بعد قبولا ونزولا عن حقه في الضمان . ، بتطبيق الشروط السابقة الواجب توفرها لقيام التزام البائع بضمان العيب الخفي في البيع نجد ، أنها متوفرة أيضا في حالة التجارة الالكترونية فمثلا اذا قام المستهلك بشراء برنامج حاسب الي وعند استعماله تبين أنه معيب ولا يحقق الفائدة المرجوة منه أو اذ تم زرع فيروس به لا يستطيع الا خبير اكتشافه ، فهنا تكون بصدد عيب خفي ومؤثر يصعب على المستهلك العادي اكتشافه مما يتوفر معه في هذه الحالة التزام المهني في عقد الاستهلاك بضمان العيب الخفي في برنامج الكمبيوتر[2] .

يجب أن يكون العيب غير معلوم للمشتري وقت المبيع لان علمه بالعيب وسكوته بعد قبولا ونزولا عن حقه في الضمان .

يتطبيق الشروط السابقة الواجب توفرها لقيام التزام البائع بضمان العيب الخفي في البيع نجد أنها متوفرة أيضا في حالة التجارة الالكترونية فمثلا اذا قام المستهلك بشراء برنامج حاسب ألي وعند استعماله تبين أنه معيب ولا يحقق الفائدة المرجوة منه أو اذ تم زرع فيروس به لا يستطيع الا خبير اكتشافه، فهنا تكون بصدد عيب خفي ومؤثر يصعب على المستهلك

[1]–سليمة لدغش: حماية المستهلك عبر شبكة الأنترنيت بين الواقع والضرورة، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، 2017،ص372.

[2]–سليمة لدغش: المرجع السابق، ص373.

العادي اكتشافه مما يتوفر معه في هذه الحالة التزام المهني في عقد الاستهلاك بضمان العيب الخفي في برنامج الكمبيوتر [1] .

-مظاهر الحماية المدنية للالتزام بضمان العيوب الخفية إن مسألة ضمان حماية المستهلك في مواجهة العيوب الخفية تعد ضرورية و القيام التزام البائع بضمان العيب الخفي في المبيع في عقد البيع الالكتروني عبر الانترنت فانه يثبت للمستهلك الالكتروني ما يثبت للمستهلك العادي من الحق في مطالبة المزود أو البائع باستبدال المبيع او اصلاحه اما ان لم يتمكن هذا الأخير بذلك، فإن المستهلك مخير بين رد المبيع واسترجاع ثمنه، أو الاحتفاظ والمطالبة بإنقاص الثمن حالة كون العيب بسيطا هذا ما نصت عليه المادة 09 من المرسوم التنفيذي 266-90 المشار اليه سابقا .

غير أن الأمر لا يقتصر على ذلك فقط غير أن الأمر على ذلك فقط بل ان المشرع الجزائري مكن المستهلك من أمر محترف مؤهل بإصلاح المنتوج المعيب على نفقة البائع فضلا عن مطابقة هذا الأخير البائع بدفع التعويض ، نتيجة الضرر الذي أصاب المستهلك في نفسه أو املاكه جراء هذا العيب[2].

كما يجب على المستهلك بمجرد ظهور العيب أن يقدم للمحترف طلبه بتنفيذ الضمان ، ما لم يكن هناك اتفاق يخالف ذلك وعلى المحترف هذا القيام بتنفيذ التزامه بالضمان بأجل

---

[1]-بوزيدي إنتصار: الحماية المدنية للمستهلك في العقد الإلكتروني، مذكرة شهادة الماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الباز02، سطيف/ 2012، 2013،ص 55.

[2]-محمد حازم عبد الستار: الحماية المدنية للمستهلك في العقد الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط 2018، ص82.

محدد مع المشتري ، وفي حالة عدم وجود اتفاق يحدد هذا الاجل بسبعة (7) أيام من تاريخ طلب تنفيذ بالضمان وفي حالة تقصيره بعد فوات هذه المدد يمكن للمستهلك أن يرفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة في أجل أقصاء سنة ، هنا اذن لم يعد الضمان مسألة اختيارية تعود لارادة المحترف ، بل أصبح الضمان من النظام العام بموجب قواعد أمرة[1] .

كما يمكننا الاشارة الى اهتمام الشرع بحماية المستهلك من العيوب الخفية " يذكر أن الشريعة الإسلامية الغراء، والفقه الاسلامي الحنيف قد عالج مسألة الالتزام من قبل البائع بضمان العيوب الخفية ضمن ضوابط عديدة لحماية المستهلك من العيوب الخفية ، والذي له بعد رؤيتها اما ردها او الاستمرار في العقد ، وهذا الخيار المقرر للبائع والمشتري المستهلك هدفه رفع الغبن عنها أخذا بما هدفت اليه الشريعة الإسلامية من حماية المستهلك في المعاملات وعدم الافتئات على حقوقه[2].

ونخلص مما سبق ان ضمان العيب الخفي لا يكفي في تأمين حماية المستهلك الالكتروني ، ذلك بصعوبة كشف العيب الخفي من جهة أمام المزود لما يتمتع به هذا الأخير من المهنية والخبرة قبل المستهلك الالكتروني خصوصا وأن من بين عيوب التجارة الالكترونية عدم القدرة على رؤية أو فحص المبيع والذي تسبب في ابتعاد الكثير من المستلهلكين عنها[3]".

---

[1]–صياد الصادق: حماية المستهلك وقمع الغش، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر،2013–2014، ص67.

[2]–معزوز دليلة : العقد الإلكتروني، محاضرات السنو الأولى ماستر، تخصص عقود ومسؤولي، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2015–2016، ص62.

[3]–معزوز دليلة: نفس المرجع، ص60.

المطلب الثاني: مفهوم الالتزام بضمان بالسلامة

الالتزام بضمان السلامة هو التزام قانوني يلزم البائع أو المُصنّع بضمان سلامة المستهلك من أي ضرر قد يلحق به نتيجة استخدام المنتج. يُعدّ هذا الالتزام من أهم التزامات المسؤولية المدنية، حيث يُساهم في حماية المستهلك من مخاطر المنتجات المعيبة، ويُلزم البائع أو المُصنّع بتعويض المستهلك عن أي ضرر يلحق به نتيجة استخدام تلك المنتجات.

الفرع الأول : تعريف الالتزام بالسلامة

يعرف الالتزام بضمان السلامة بأنه الالتزام الذي حرص فيه المدين سواء كان بائعا أو صانعا أو منتجا على تنفيذ العقد دون أن يلحق أضرار بالدائن (المشتري)

كما عرفه رأي من الفقه هذا الالتزام بأنه " الالتزام الذي يتطلب توافر في كل منتوج ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك (المشتري) وأمنه أو تضر بمصالحه المالية [1].

الفرع الثاني: شروط الالتزام بضمان السلامة

1-وجود خطر يهدد أحد المتعاقدين في سلامته الجسدية : عقد البيع الالكتروني في ظل التقدم الصناعي وتعقد الاجهزة الحديثة مثل – الاجهزة الطبية أو الرياضية – يفوق غيره من العقود بسبب الاخطار المحتملة لجمهور المستهلكين وكذلك الاشخاص الذين يستعملون هذه المنتجات الصناعية.

[1]-عبد الفتاح بيومي حجازي:حماية المستهلك عبر شبكة الأنترنيت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،ط1، 2002 ص67

والمستهلك الالكتروني يشتري هذه السلعة من موقع على شبكة الانترنت وليس لديه مصدر معلومات عنها سوى من البائع ، وهي تلك الموجودة في نموذج الاستعمال المرفق مع السلعة[1].

2-أن يكون الحفاظ على السلامة الجسدية لاحد العاقدين موكلا للاخر فالمستهلك الالكتروني بحكم جهله بتكوين السلع والمنتجات الفنية والكميائية معقدة التركيب ، فانه يترك أمر ضمان سلامتها الى المنتج ، ويكون في حالة خضوع تام لذلك. ونظر لما تتميز به هذه السلع والخدمات من خصائص فنية ومكونات معقدة وما استتبعها من صعوبات لدى المستهلك كصعوبة الكشف عما يعتريها من قصور أو خلل ، جعل هذا الأخير يترك أمر ضمان يلامة شخصه وماله للبائع المحترف ، الذي يلتزم بتحقيق ذلك بحكم الفارق العلمي الموجود بينهما من جهة، ومن جهة أخرى كونه في مركز اقتصادي يمح له بفرض شروطه عليه[2] .

3-لقيام الالتزام بضمان المستهلك لابد ان يكون مهنيا : فالناس يقدمون على التعامل مع ذلك الشخص لما له من خبرة ودراية باصول مهنته إذا كان محيطا باصول مهنته أو حرفته فالمهني – البائع المحترف لا يقدم على احتراف مهنته الا اذا كان محيطا بالاصول والخبرات الفنية التي تمكنه من ممارستها على أفضل وجه وذلك شأن البائع الذي يعرض سلعه معقدة أو أجهزة فنية ، ويعرضها على شبكة الانترنت حيث يمكن له الاتصال بعدد

[1]-عبد الفتاح بيومي حجازي: المرجع السابق، ص67.

[2]-عبد الفتاح بيومي حجازي: المرجع السابق،ص67.

غير محدود من الناس ، الأمر الذي يجعل الضرر كبير في 3 هذه الحالة متى كانت السلعة معيبة و تنطوي في استعمالها على خطر محقق بالآخرين.

كما ان المشرع حرص على ضرورة سلامة المستهلك وذلك من خلال نص المادة 13 من قانون 03/09المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تحت عنوان الزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع .

ان الاهتمام بالالتزام بضمان سلامة المستهلك هو التزام على عاتق المحترف لصالح المستهلك ولها الالتزام بضمان السلامة هدفه توفير الأمان أي حصول المستهلك الالكتروني على سلعة لا تنطوي على خطورة يمكن أن تكون مصدر ضرر بالنسبة له وكذلك المحيطين به[1].

-الطبيعة القانونية بالالتزام بضمان السلامة

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية الالتزام بضمان السلامة فهناك من اعتبرها التزام ببدل عناية والجانب الآخر اعتبرها التزام بتحقيق نتيجة وهناك من يرى بأنه ذو طبيعة خاصة .

-ضمان السلامة الإلتزام ببذل عناية :

في الالتزام ببذل عناية على الدائن إثبات خطأ المدين الذي كان سببا في حدوث الضرر الذي أصابه ، بحيث لا يكفي حدوث الضرر ، وإنما إثبات خطأ المدين والعلاقة السببية لان المدين هنا غير ملزم بتحقيق نتيجة وإنما يبدل عناية ، ويترتب على اعتبار

[1] عبد الفتاح بيومي: المرجع السابق،ص68.

الالتزام بضمان السلامة ، التزما ببذل عناية ، أنه لا يكفي عندند للمستهلك الحصول على التعويض أن يثبت حصول الضرر بفعل المنتوج ، بل يتعين عليه أن يقيم الدليل على خطأ المتدخل المتمثل في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتلاقي وجود عيب أو خطورة بالسلعة المبيعة ، فيكون المتدخل مخطئا ، إن هو لم يتخذ الاحتياطات ، أو اذا علم وجود العيب ولم يلفت نظر المشتري اليه [1].

الفرع الثالث :ضمان السلامة التزام بتحقيق نتيجة

.أما اذا نظرنا للالتزام المتدخل بضمان السلامة على أنه التزام بتحقيق نتيجة فإن هذا يؤدي إلى تخفيف عباء الاثبات على المضرور ، الذي يستطيع الحصول على التعويض بمجرد اثبات تخلف النتيجة المطلوبة أي بمجرد حصول الضرر بفعل السلعة التي قام بشرائها ، فالمستهلك يستحق التعويض عندما يقيم الدليل على وجود الضرر وعلاقة السببية التي تربطه بالسعلة[2].

اولا:-الالتزام بضمان السلامة ذو طبيعة خاصة :

أن الالتزام بضمان السلامة ليس مجرد بذل عناية لان المضرور في هذه الحال لا يقع عليه عبء اثبات الخطأ البائع ، لكنه لا يرقى الى درجة الالتزام بتحقيق نتيجة لانه لا يمكن للمشتري الحصول على التعويض بمجرد اثبات الضرر ، وانما يتعين عليه زيادة على

[1]-زوبة سميرة : الأحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولودي معمري، تيزي وزو، 2016-2017،ص244.

[2]-زوبة سميرة: المرجع السابق،ص 245.

ذلك أن يثبت الدور الايجابي للمنتوج وتدخله في احداث الضرر كخلل في المنتوج أكسبه صفة الخطورة[1].

الفرع الرابع : جزاء الاخلال بالتزام ضمان السلامة

ان القانون المدني لم ينظم مسؤولية المتدخل عن الاضرار التي تلحق للمستهلك بسبب منتجاته المعيبة الا أن تعديل القانون المدني 2005، جاء فيه نص المادة 140 مكرر التي تنظم مسؤولية المنتج وهي مسؤولية احتياطية ، تقوم الى جانب المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية ، فهي لا تستبعد هاتين المسؤوليتن ، انما يكون للمضرور الرجوع على المنتج إما على أساس المسؤولية العقدية أو التقصيرية أو المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ، وتعتبر هذه الأخيرة من النظام العام أي لا يمكن الاتفاق على مخالفتها ، ومتى ثبت للمحكمة توافر عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما يتعين عليها الحكم بتعويض مناسب للمستهلك المتض&éضرر، وسيتعين القاضي بأصل الخبرة لتقدير قيمة التعويض[2].

الأصل أن يكون التعويض كاملا دون تحديد ، بمعنى أن المشرع لم يضع حدا أدنى للمطالبة بالتعويض ، كما لم يضع حدا أقصى له المواد 176 الى 187 ق م ج)، حيث أجاز المشرع للمتضرر الرجوع بدعوى المسؤولية ، عما لحقه من ضرر على المنتج أو على

[1]–جريفي محمد: حماية المستهلك في نطاق العقد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار،2016–2018، ص302.

[2]–بركات كريمة: حماية المستهلك في عقد البيع الإلكتروني، محاضرات لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص عقود مسؤولية، 2016–2017، ص121.

البائع للمطالبة بالتعويض ، وذلك بالتضامن بينهما بصريح نص المادة 126 ق م (ج)، وتسقط دعوى التعويض بالتقادم بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع المادة 383 ق م ج) .[1]

وتجدر الاشارة أن المشرع الجزائري حرصا منه على حماية صحة وسلامة المستهلك ، فقد كلف بمقتضى المادة 53 من القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فئة من الاعوان حسب المادة 25 من هذا القانون، باتخاذ التدابير الوقائية المتمثلة في رفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود والايداع ، الحجز ، السحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات أو اتلاف ، التوفيق المؤقت لنشاط المورد.

وتلخص مما سبق أن لجوء التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري الى توفير الحماية المدنية في ظل الضمانات التقليدية طبقا للقواعد العامة وعدم اغفال قواعد الخاصة يهدف لضبط وضمان استقرار المعاملات التجارية الالكترونية والمحافظة على حماية المستهلك كطرف ضعيف في العلاقة التعاقدية حيال المهني وذلك لتسهيل الحركة التجارية الالكترونية وتمكين المستهلك من ضمان اجود السلع والخدمات وتفعيل الثقة في التعاقد[2].

[1]–بركات كريمة: المرجع السابق،ص 121.

[2]–سامية بوزيري: الضمانات المسحدثة لحماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي، محند أولجاح، البويرة،2918. ص117.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية

يخضع المستهلك الجزائري، إلى جانب حقوقه، لبعض الواجبات والمسؤوليات عند استخدام التكنولوجيا الرقمية للتسوق الإلكتروني، وقد تترتب عليه مسؤولية جزائية في حال ارتكابه بعض الجرائم الإلكترونية المتعلقة بهذا المجال. و سنتطرق لأهم المفاهيم حيث سنعرف في المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والإعتباري أما في المطلب الثاني: العقوبات المقررة عن جرائم حماية المستهلك.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والإعتباري

المسؤولية الجزائية هي مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق الشخص الطبيعي أو الاعتباري نتيجة ارتكابه جرمًا يعاقبه القانون. تهدف المسؤولية الجزائية إلى تحقيق العدالة من خلال معاقبة مرتكبي الجرائم وردعهم عن ارتكاب المزيد منها، وتعويض ضحايا تلك الجرائم.

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

يتم تحديد المسؤولية الجزائية للمنتج عندما يثبت تقصير من جانبه سواء كانت علاقته مع المستهلك مباشرة أو غير مباشرة يربطها عقد اقتناء، حيث تنشأ مسؤولية المنتج عندما يعرض والمنتج مباشرة في السوق أو عند تقديمه للاستهلاك، ويكون المنتج مثل أي محترف آخر مسئولا في مواجهة المستهلك والزامه بالضمان إذا لم يتوفر في المنتجات المباعة وقت اقتناء الصفات التي كفل القانون وجودها، أو إذا كان موجود بهذه المنتجات عيب ينقص من

قيمتها أو من نفعها بحسب الغاية المقصودة، مما هو مبين ظاهر من طبيعتها أو الغرض الذي أعدت له، ويمتد نطاق المسؤولية هنا ليشمل مكان الإنتاج والمنتج أيضا[1].

مكان الإنتاج لقد أجبر المشرع على المنتج أن يصمم مباني الإنتاج والمرافق التابعة لها، بما يضمن منع دخول الآفات وتسرب الملوثات البيئية، بالإضافة إلى توفير التهوية والإنارة اللازمة، وانتهاك ذلك قد يؤدي إلى مسؤولية المنتج، ويجب توفر شروط النظافة في مكان الإنتاج.

المنتوج يجب تقديم المنتوج للاستهلاك حسب معايير الإنتاج والتعبئة والتغليف الخاصة به مع ذكر مصدر وتاريخ صناعته والتاريخ الأقصى للاستهلاك، وكيفية استخدامه والاحتياطات الواجب اتخاذها، وعمليات المراقبة التي أجريت عليه وإلا تحمل المنتج المسؤولية المدنية لإخلاله من الوجبات السالفة ذكر .

مما سبق نستنتج أن كل منتج مسئول عن منتجاته، وهنا يقع عبء الإثبات عليه حيث يجب أن يثبت أنه قد أدى واجبه وإلا فإنه سيكون مسئول عن الأضرار التي تلحق بالمستهلك بسبب منتجاته [2].

أما بالنسبة للمسؤولية الجزائية للمحترف، فيكون مسئولا عن كل مخالفة واردة في المنتج حتى ولم يلحق بالمستهلك أي ضرر، كمخالفة عدم توفر المواصفات والمقاييس القانونية، أو سوء التغليف والتعبئة، أو نقص أو زيادة في السعر ، أو رفض تسليم شهادة

[1]–محمد شكري سرور : مسؤولية المنتج،ط1، دار الفكر العربي، 2006،ص15.

[2]–الياقوت جرعود: عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة مولودي معمري، تيزي وزو،2006،ص199.

الضمان للمستهلك، فمسؤولية المحترف أو عارض السلعة المفترضة بقوة القانون ولا يمكن نفيها إلا بإثبات القوة القاهرة، أو خطأ المضرور، أو فعل الغير[1].

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للوسيط والمستورد

تبدأ مسئولية الوسيط من الوقت الذي يستلم فيه المنتجات إلى غاية تسليمها لمكانها وتقوم مسؤوليته من صيانتها الكلية أو الجزئية، مثل صيانة السلعة أثناء النقل والتخزين والحفظ حتى لا يتسبب في تعريضها لأي خطر من شأنه التأثير على سلامتها وفقدانها المكوناتها ومواصفاتها، والمقاييس التي يحددها القانون، وإلا تحمل المسؤولية المدنية والجزائية إذا ما تسبب ذلك في إلحاق الأضرار بالمستهلك، وتقوم مسؤولية الناقل والموزع عندما يعرض المنتج للاستهلاك، ويثبت عارض السلعة والمحترف أنه غير مسئول عن فساد المنتج وأن تأثيره وفساده كان نتيجة لعدم مراعاة الناقل أو الموزع الشروط ووسائل القانونية في مجال النقل وهي مسؤولية مفترضة في حقه لا يمكن التخلص منها إلا بإثباتها العكس[2].

أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية للمستورد فقد أوجب المشرع عند استيراده للمنتجات والسلع توفير المقاييس والمواصفات القانونية الجزائية، دون أن يهمل المقاييس والمواصفات الدولية.

[1]–علي بولحية بن بوخميس : القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000،ص84.

[2]–علي باحي: الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، في القانون ، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم لبواقي ، 2015–2016، ص85.

وبهذا لقد افترض المشرع قيام مسئولية المستورد بمجرد حيازته للمنتجات الأجنبية وفرض عليه أن يبحث في مدى توفرها على المواصفات والمقاييس وتدعيمها لحماية المستهلك ووضع جهاز خاص لرعايتها وإخضاعها لتحاليل مخبرية قبل إخضاعها لعملية الجمركة إلى الفحص العام والفحص الخاص[1].

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

المبدأ أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائيا عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء القيام بأعمالهم، فبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن الشخص المعنوي يعتبر مسئولا جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلها القانوني أثناء التصرف لحساب الشخص المعنوي والمصالحته، حيث تعرف الأشخاص المعنوية بأنها مجموعة من الأموال والأشخاص تهدف إلى تحقيق أهداف معينة يمنحها القانون الشخصية المعنوية بالقدر الذي يجعلها تحقق أهدافها المسطرة .

إن المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري لا تعفي الشخص الطبيعي من المسألة كفاعل أصلي، أو شريك في الجريمة المرتكبة لذلك يسأل الشخص الاعتباري جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه مهما كان هدفه سواء تحقيق أرباح أو غرضه خير يا مثل الجمعيات الخيرية أو ذات طابع سياسي[2].

تعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من المواضيع القانونية الهامة والمعاصرة التي حظيت باهتمام كبير في الفقه القانوني الحديث. فمع تطور الأنشطة الاقتصادية والتجارية وازدياد عدد الشركات والمؤسسات، برزت الحاجة إلى تنظيم مسؤولية هذه الكيانات ليس فقط على المستوى المدني بل أيضًا على المستوى الجزائي. في هذا السياق، يسعى القانون الجزائري إلى تحديث نظامه القانوني ليشمل تنظيم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بما يتماشى مع التطورات العالمية والتزامات الدولة بحماية النظام العام والمجتمع.

---

[1]–المرجع نفسه،ص98.

[2]–أحسين بوسقيعة: الوجيز في قانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر،2008،ص209.

اولا: أهمية دراسة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

ضمان العدالة: تهدف المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى ضمان تحقيق العدالة من خلال محاسبة الكيانات القانونية على أفعالها التي قد تضر بالمجتمع والبيئة.

تعزيز الالتزام بالقوانين: يشجع فرض المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنويين الالتزام بالقوانين واللوائح، مما يساهم في خلق بيئة عمل أكثر انضباطًا وأمانًا.

حماية المجتمع: من خلال فرض عقوبات على الكيانات المعنوية المخالفة، يتم حماية المجتمع من الأضرار التي قد تنجم عن الأنشطة غير القانونية لهذه الكيانات.

ثانيا: الإطار القانوني في الجزائر

بدأت الجزائر في إدراج المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ضمن تشريعاتها في إطار سعيها لمواكبة التطورات القانونية العالمية. يتضمن القانون الجزائري عدة نصوص تشريعية تنظم هذه المسؤولية، منها[1]:

- القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: يحدد هذا القانون نطاق مسؤولية الشخصيات المعنوية في حالة تورطها في جرائم الفساد.
- قانون العقوبات الجزائري: يشمل نصوصًا تحدد العقوبات التي يمكن فرضها على الأشخاص المعنويين عند ارتكابهم للجرائم.
- قوانين خاصة: تتعلق بقطاعات معينة مثل البيئة، والصحة، والعمل، والتي تنص على مسؤولية الشخص المعنوي في حال انتهاك القوانين المتعلقة بهذه المجالات.

تعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من الركائز الأساسية التي تسهم في تحقيق العدالة وتعزيز سيادة القانون في المجتمع الجزائري. إن إدراج مثل هذه المسؤولية في التشريعات الوطنية يعكس التزام الجزائر بتطوير نظامها القانوني وحماية المجتمع من الأفعال غير

[1] صمودي، سليم. "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي". دار الهدى، 2006.ص16

القانونية التي قد تصدر عن الكيانات القانونية. ومن هنا، فإن دراسة وتطبيق هذه المسؤولية تعد خطوة مهمة نحو تعزيز النزاهة والشفافية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

ثالثا: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على شروط محددة لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وهي:

1- ارتكاب الجريمة لمصلحة ولحساب الشخص المعنوي

فنص القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي والمتمثلة في المصادرة الغلق النهائي للمؤسسة أو المؤسسات المخالفة وسحب الرخص وسجل التجاري .

وهذا ما يؤكده مسؤولية الشخص الاعتباري، إذا ارتكبت الجريمة لهدف تتطلبه مقتضيات العمل من أجل تحقيق منفعة لشخص اعتباري.

وفي نطاق جرائم النصب والاحتيال نجد أن المشرع نص في المادة 435 مكرر من قانون العقوبات على أنه يكون الشخص المعنوي مسئولا جزئيا عن الجرائم المعرفة في هذا الباب وذلك طبقا لشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر.

ونتيجة لتطور التكنولوجيا التي أدت إلى كثرة الإنتاج والتي تحت الإنسان على صناعة المنتج لصالح الآلة الصناعية التي دخلت كل المجالات، فإنه أصبح من الضروري

تقرير مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي كذلك بالنسبة للمخاطر التي تخلفها المواد المغشوشة المستوردة من طرف الشركة التجارية[1].

2- ارتكاب الجريمة من طرف أحد الأجهزة أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري.

من خلال الاستقراء نص لمادة 51 مكرر نستنتج أنه يجب أن ترتكب الجريمة من طرف أحد أجهزة الشخص المعنوي، باعتبار أن الشخص المعنوي لا يمكنه ارتكاب السلوك الإجرامي إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيون[2].

كما يمكن أن ترتكب الجريمة عن طريق أحد أجهزة الشخص الاعتباري مثل مجلس الإدارة أو الجمعيات العامة للشركة، وفي حالة ارتكاب الجريمة من طرف موظف عادي يعمل لدى الشخص المعنوي تنتفي مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، ويسأل هذا الموظف وحده جزائيا ولو كان يتصرف باسم والحساب الشخص المعنوي [3].

3-المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

إن البحث عن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير قد دفع القضاء البإعتبار فئات معينة ومحددة بذاتها مسئولين عن الجرائم الاقتصادية التي ترتكب من خلالهم، والكلام عن الجرائم الاقتصادية هو بطبيعة الحال من المسائل المهمة في الدولة، لدفع القائم بالإشراف والرقابة عن المؤسسات الاقتصادية إلى التصرف بمسؤولية، لأنه سيكون مسئولا عن أفعال من لا يحسن اختيارهم أو يعمل مراقبتهم.

---

[1]-غسان رباح: قانون حماية المستهلك الجديد دراسة مقارنة، منشورات زين الفوقية، لبنان، 2006،ص75.

[2]-علي باحي: المرجع السابق،ص 100.

[3]-علي باحي: المرجع السابق، ص101.

وبالرجوع للاتجاه القضائي نجد أنه يقع عليهم ضمان تنفيذ القوانين والأنظمة واللوائح حتى ولو جهلوا المخالفات التي يرتكبها تابعوهم[1].

أيضا يمكن القول إن المقصود بالمسؤولية عن عمل الغير، تلك المسؤولية التي لا يتحمل تابعاتها الفاعل الأصلي الذي سبب بخطئه ضرر للغير، إنما يتحمل نتائجها شخص آخر يكون مسئولا عن الشخص الذي قام بالفعل الضار.

وبمراجعة القانونية في نصوصه المتعلقة بالإجراءات المتعلقة بالجرائم الاقتصادية نكتشف من خلالها أن المشرع الجزائري يرى أنه يمكن في بعض الأحيان إمكانية الأخذ بما يسمى بالمسؤولية عن فعل الغير."

وبالرجوع إلى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نجد أنه تقرر المسؤولية الجزائية على الشخص الطبيعي، كما لا تمنع الشخص الطبيعي كفاعل أصلي، أو كشريك في نفس الأفعال، أي لا تمنع المسؤولية الجزائية لمالك المؤسسة والمدير المستخدم، الذي يعمل تحت إدارته مع الفاعل الأصلي في الجريمة المرتكبة بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم .

الأمر هنا قد تعلق بأشخاص لم يرتكبوا الجريمة، ومع ذلك يعاقبون بذات العقوبة التي يتقاضاها الفاعل، ولا تعني المسؤولية عن فعل الغير ازدواج في المسؤولية، أو تعداها عن فعل الواحد سواء كان فاعلا أو مالكا أو شريكا، ويبرز الأخذ بهذا النوع من المسؤولية الرغبة في تضييق فرصة إفلات الكثير من نطاق العقاب في ارتكاب هذه الجرائم رغم أن دورهم يكون رئيسيا.

[1]–غسان رباح: المرجع السابق،ص 69.

وبالرجوع إلى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات بروما، نجد أنه قد جاء في توصيته ما يلي: عقاب الجرائم الاقتصادية يقضي بعض المرونة في فكرة الفاعل وأشكال المساهمة الجنائية. الخ[1]""

المطلب الثاني: العقوبات المقررة عن جرائم حماية المستهلك

تهدف قوانين حماية المستهلك إلى ضمان حصول المستهلك على سلع وخدمات آمنة وذات جودة عالية، كما تُلزم هذه القوانين البائعين والمُصنّعين بالالتزام بمعايير محددة لضمان سلامة المنتجات وحماية حقوق المستهلك.

ولضمان الالتزام بأحكام قوانين حماية المستهلك، تُقرّر تلك القوانين عقوبات رادعة على مختلف جرائم حماية المستهلك، وذلك بهدف تحقيق العدالة وردع المخالفين ومنعهم من الإضرار بحقوق المستهلكين.

أولا: العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي

1-العقوبات الأصلية

لقد عرفتها المادة 14 الفقرة الثانية من قانون العقوبات بأنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم فيها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى وهي نوعان:

أ – **العقوبات السالبة للحرية** : العقوبات السالبة للحرية هي تلك العقوبات التي يتحقق قيامها عن طريق حرمان الحكومة عليه في حقه في التمتع بحريته، إذ تسلبه العقوبة هذا الحق، إما نهائيا أولأجل غير معلوم يحدده حكم القضاء.

[1]-غسان رباح: المرجع السابق، ص 72.

ففي جريمة الخداع تختلف العقوبة السالبة للحرية من جنحة الخداع البسيطة إلى جنحة الخداع المشددة، كما قد تتغير من جنحة الغش إلى جناية الغش، مع الملاحظة أن العقوبة السالبة للحرية في جنحة الغش هي نفسها المطبقة على الجرائم الملحقة بها، بسبب وحدة النص التجريمي، كما أن العقوبة السالبة للحرية في جنحة الحيازة بدون سبب شرعي هي نفسها العقوبة المطبقة على جنحة الخداع[1] .

- **السجن**

تكون عقوبته مقررة عندما تشكل الجريمة جناية حيث خصص المشرع الجريمة الغش دون باقي الجرائم، حيث إذا ألحق المنتج المغشوش أو المزور مرضا أو عجز عن العمل ، وخالف إلزامية أمن المنتج ، فقد نصت المادة 83 من قانون حماية المستهلك على معاقبة المتدخل طابقا لفقرة 1 من مادة 432 من قانون العقوبات، حيث يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، كما تشدد العقوبة عن عشر سنوات إلى عشرين سنة، إذا تسبب المنتج المغشوش في مرض غير قابل للشفاء، أو فقدان استعمال عضو، أو الإصابة بعاهة مستديمة، يتعرض المتدخل المرتكب لهذه الجريمة لعقوبة السجن المؤيد إذا تسبب هذا المرض في وفاة الشخص أو عدة أشخاص[2].

[1]–باحي علي: المرجع السابق،ص 103.

[2]–المادة 38 الفقرة 2و3، من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

ب – العقوبة المالية قد تتمثل العقوبة المالية في الغرامة أو المصادرة، بحيث لا تعتبر هاته الثانية من العقوبات الأصلية، بل جعلها القانون من العقوبات التكميلية طبقا لنص المادة 9 من قانون العقوبات .

تعرف الغرامة بأنها إلزام المتهم المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي من النقود للخزينة العمومية، يقدره القاضي وفق القواعد المقررة تطبيقا لمبدأ الشرعية[1] .

تقترن عقوبة الغرامة بالحبس بصفة وجوبية أو جوازية، حيث أن القاضي في جريمة الغش والحيازة ملزم بالحكم بالغرامة إلى جانب عقوبة الحبس، حيث تقدر الغرامة ب 20.000 ألف إلى 100.000 ألف دينار جزائري ، حسب المادتين 431 و 433 من قانون العقوبات .

أما بالنسبة لجريمة الخداع، يجوز الحكم بالغرامة بالإضافة إلى عقوبة الحبس أو بإحدى العقوبتين فقط طبقا لنص المادة 429 من قانون العقوبات وتقدر مقدار الغرامة المحكوم بها بدج 2000 إلى 20.000 د.ج .

أما بالنسبة للجرائم التي تأخذ وصف جناية، فإن مكرر المادة نصت على أنه عقوبة السجن لا تمنع الحكم بالغرامة، وعليه نصت المادة 432 من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة في جناية الغش، إذا تسببت هذه الجريمة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعما العضو أو في عاهة مستديمة، حيث تقدر الغرامة من 1000.000 إلى 2.000.000.

[1]–عبد الله أوهابية: المرجع السابق،ص 372.

2-العقوبات التكميلية

أما بالنسبة للعقوبة التكميلية هي عقوبة إضافية تتمثل في حرمان المحكوم عليهمن بعض الحقوق تلحق بالعقوبة الأصلية جناية أو جنحة ولقد نصت المادة 4 فقرة 3 من قانون العقوبات على أن العقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عنها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية[1] .

وقد حددت المادة 09 من العقوبات التكميلية على سبيل الحصر على أن العقوبات التكميلية هي:

-الحجز القانوني

- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

-تحديدا الإقامة والمنع من الإقامة

-المصادرة الجزائية للأموال

-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

-إغلاق مؤسسة

-الإقصاء من الصفقات العمومية

-الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع

-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغاؤها مع المنع مناستصدار رخصة جديدة

[1]-عبد الله أوهابية: المرجع السابق،ص375-376.

-سحب جواز السفر .

-نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة [1].

3-المصادرة

هي نزع ملكية مال أو أكثر من مالكه ، وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل.

فهي من العقوبات التكميلية العينية يحكم بها القاضي في حاله إدانة المحكوم عليه بارتكاب جناية، بأن تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت المكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير وحسن النية.

ونصت المادة 15/1 من قانون العقوبات بأنها الأيلولة النهائية للدولة للمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يتعادل قيمتها عند الاقتضاء.

كما جاء في نفس المادة أنه لا يجوز المصادرة على:

محل السكن اللازم للإيواء الزوج والأصول والفرع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة وعلى شرط أن يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.

الأصول المذكورة في الفقرات رقم 2 3 4 5 6 7 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1]-المواد 9 من 1 من 15 من قانون العقوبات الصادر بمقتضى الأمر 66-168 المؤرخ في 8 جوان 1996.

الدخل الضروري لمعيشة الزوج والأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته[1].

وخلافا لإلزامية الحكم بالمصادرة في حالة ارتكاب جناية، يشترط المشرع في صورة الإدانة من أجل جنحة أو مخالفة، أن ينص القانون الذي يعاقب على تلك الجنحة أو المخالفة على الأمر بالعقوبة المصادرة صراحة[2].

ثانيا: العقوبات المطبقة على الشخص الإعتباري

العقوبات الأصلية نجد في جرائم الغش والتدليس العقوبات المقررة على الشخص المعنوي والتي حددها المشرع بمقتضى المادة 435 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات، تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر وفي المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء.

وعند استقراء المادة 18 مكرر من قانون العقوبات نجدها تحدد الغرامة المالية المقررة عليه من واحد إلى خمس مرات [3].

1-العقوبات التكميلية

تتمثل العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات المتمثلة في حال الشخص المعنوي:

---

[1]-محمد بودالي : تطور حركة حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارسة، جامعة الجيلالي اليابس، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2005،ص 68.

[2]-المادة 15 من قانون العقوبات.

[3]-علي باحي: المرجع السابق،ص 105-106.

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

-. إقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

- المنع من مزاولة نشاط أو أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

- نشر وتعليق حكم الإدانة.

الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت بمناسبته[1].

كما قد قام المشرع بالقيام ببعض التعديلات في الوصف الخاص بالجريمة في قانون العقوبات قبل التعديل الذي جاء في القانون 06-23 لسنة 2006 كان ينص على تطبيق عقوبة الغرامة مع عقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة 2 من مادة 18 مكرر، وقد أعطى وصف العقوبات التكميلية لهذه الأخيرة بعد التعديل.

. أما فيما يخص جريمة الغش والتدليس، نجد أن المشرع قد حدد العقوبة الأصلية للشخص المعنوي بموجب المادة 435 مكرر من قانون العقوبات، وتطبق عليه عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من نفس القانون السالف الذكر وعليه نجد المادة 345 مكرر من قانون العقوبات في الفقرة 2 تنص على تطبيق العقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في ماده 18 مكرر من قانون العقوبات، إلى جانب عقوبة الغرامة عند إدانة الشخص المعنوي بارتكابه جريمة من جرائم الغش والتدليس.

[1]-علي باحي: المرجع السابق، ص106.

جزائية للشخص المعنوي، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة يكون كالآتي :

بشرط في الحالات التي لم ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، سواء من الجنايات أو الجنح :

2.000.000 –د.ج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

1.000.000د.ج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤبد.

500.000 – د.ج بالنسبة للجنح

كما تنص المادة 434 من قانون العقوبات على عقاب كل متصرف أو محاسب القيامه بأفعال الغش أو توزيعه لمواد مغشوشة والذي لا يكون إلا في إطار الشخص المعنوي دون اشتراط أن يكون هذا المحاسب، أو المتصرف من الممثلين القانونيين للشخص المعنوي .

وبالرجوع إلى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات نجد أن المشرع لم يستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي كفاعل أصلي، أو شريك وذلك في نفس الأفعال التي أدتإلى 1قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[1].

[1]–رواية عبد القادر: الحماية الجزائية للمستهلك في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه في قانون خاص، كلية القحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2015–2016،ص448–449.

خلاصة

إن الحماية المدنية والجزائية للمستهلك الإلكتروني من العقد الإلكتروني تهدف إلى توفير ضمانات له في التعاملات الإلكترونية، مثل الحماية من مختلف الإحتيالات التي يمكن أن يتعرض لها، المستهلك وضمان حقوق إسترداد المبالغ المالية في حال الإخلال بالإلتزم.

الخاتمة

إن موضوع حماية المستهلك من الغش الإلكتروني له أهية كبيرة في عصرنا الحالي الذي يشهد تزايدا كبيرا في التجارة الإلكترونية وإعتماد الناس على الأنترنيت في حياتهم اليومية، فحماية المستهلكين يجب أن تكون على رأس الأولويات لضمان تجارة إلكترونية عادلة وأمنة.

من الضروري تطوير السياسات والتشريعات لمكافحة الغش الإلكتروني وتعزيز تطبيقها، بالإضافة إلى تعزيز التوعية العامة بأنواع الإحتيال الإلكتروني وكيفية التصدي لها، كما يجب على الحكومات والشركات والمستهلكين أن يتعاونو سويا لتحقيق بيئة إلكترونية أمنهة ونزيهة، إن حماية المستهلك من الغش الإلكتروني يجب أن تكون جزءا أساسيا من تطور الإقتصاد الرقمي والمجتمع الرقمي، وهو مسؤولية مشتركة يجب على الجميع تحملها بضمان إستمرارية التجارة الإلكترونية الصحية والنزيهة.

نتائج الغش الإلكتروني على المستهلك:

- الخسائر المالية: يتعرض المستهلك للاحتيال والنصب، مما يُؤدّي إلى خسائر مالية قد تكون كبيرة.
- سرقة البيانات الشخصية: قد يتم سرقة البيانات الشخصية للمستهلك، مثل اسمه وعنوانه وبيانات بطاقة الائتمان، واستخدامها لأغراض غير قانونية.

- تلف السمعة: قد يتعرض المستهلك لضرر في سمعته نتيجة شرائه لمنتجات أو خدمات مغشوشة.
- فقدان الثقة: قد يفقد المستهلك الثقة بالتسوق الإلكتروني، مما يُؤدّي إلى انخفاض التجارة الإلكترونية.

و على هذا الأساس نوصي بالاقتراحات التالية لحماية المستهلك من الغش الإلكتروني:

-من جانب المستهلك:

- التأكد من صحة الموقع الإلكتروني: قبل الشراء من أي موقع إلكتروني، يجب التأكد من صحة الموقع وشرعيته من خلال:
- سنّ قوانين صارمة لمكافحة الغش الإلكتروني: يجب سنّ قوانين صارمة لمكافحة الغش الإلكتروني وتجريم ممارسات الاحتيال والنصب عبر الإنترنت.
- توعية المستهلكين بمخاطر الغش الإلكتروني: يجب توعية المستهلكين بمخاطر الغش الإلكتروني وطرق حماية أنفسهم من خلال حملات توعية إعلامية.
- رقابة المواقع الإلكترونية: يجب على الجهات المختصة مراقبة المواقع

قائمة المصادر و المراجع

1-القوانين والدساتير

- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25-02-2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،ج.ر، ع 15 الصادر في 8 مارس،2009.
- حماية المستهلك المادة 15 من قانون العقوبات.

2-الكتب

- أحسين بوسقيعة: الوجيز في قانون الجزائي العام، دار هومة الجزائر،2008.
- أمير فرج يوسف: عالمية التجارة الإلكترونية وعقودها وأساليب مكافحة الغش في التجارة الإلكترونية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2009.
- عبد الفتاح بيومي حجازي:حماية المستهلك عبر شبكة الأنترنيت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،ط1، 2002.
- علي بولحية بن بوخميس : القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.
- غسان رباح: قانون حماية المستهلك الجديد دراسة مقارنة، منشورات زين الفوقية، لبنان، 2006.
- كوثر عدنان خالد: حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

- محمد بودالي : تطور حركة حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارسة، جامعة الجيلالي اليابس، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، .2005
- محمد حازم عبد الستار: الحماية المدنية للمستهلك عبر شبكة الأنترنيت، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2006.
- محمد شكري سرور : مسؤولية المنتج،ط1، دار الفكر العربي، 2006.
- محمد فواز المطالقة: الوجيز في العقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، .2011

3-المجلات

- جريفي محمد: **حماية المستهلك في نطاق العقد**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار،2016-2018.
- خضيرة زهيرة: **الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2015، 2016.
- سامية بوزيري: ال**ضمانات المسحدثة لحماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي، محند أولجاح، البويرة،2018.

- سليمة لدغش: **حماية المستهلك عبر شبكة الأنترنيت بين الواقع والضرورة**، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، 2017.
- صياد الصادق: **حماية المستهلك وقمع الغش، كلية الحقوق**، جامعة قسنطينة1، الجزائر،2013-2014.
- عمارة مسعودة **الحماية المدنية للمستهلك في مرحلة ما قبل التعاقد الإلكتروني من خلال الإعلان التجاري الكاذب**، والحق في الإعلام، مجلة البحوث والدراسات القانونية، 2012.
- كاظم كريم علي: **العقد الإلكتروني**، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد،1، جامعة بابل، .2009

4-المحاضرات:

- بركات كريمة: **حماية المستهلك في عقد البيع الإلكتروني**، محاضرات لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص عقود مسؤولية، 2016-2017.
- عزوز دليلة : **العقد الإلكتروني**، محاضرات السنو الأولى ماستر، تخصص عقود ومسؤولي، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2015-2016.

5-الرسائل والأطروحات

- عياض، محمد عماد الدين. "**الحماية المدنية للمستهلك في التعاقد الإلكتروني**". رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2022.
- رواية عبد القادر: **الحماية الجزائية للمستهلك في القانون الجزائري**، أطروحة الدكتوراه في قانون خاص، كلية القحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2015-2016.
- زوبة سميرة : **الأحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولودي معمري، تيزي وزو، 2016-2017.
- بوزيدي إنتصار: **الحماية المدنية للمستهلك في العقد الإلكتروني**، مذكرة شهادة الماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الباز02، سطيف/ 2012، 2013.
- جلول دواجي بالحول: **الحماية القانونية للمستهلك في ميدان التجارة الإلكترونية**، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2014-2015.
- سلمى بن سعيدي: **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014.

- عبد الله ذيب، عبد الله محمود: **حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني**، أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح،2009.
- علي باحي: **الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، في القانون ، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم لبواقي ، 2015-2016.
- محمد حازم عبد الستار: **الحماية المدنية للمستهلك في العقد الإلكتروني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط 2018.
- الياقوت جرعود: **عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة مولودي معمري، تيزي وزو،2006.

شكر و عرفان	
اهداء	
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لحماية المستهلك	
تمهيد	5
المبحث الأول: المستهلك والعقد الإلكتروني	**6**
المطلب الأول: مفهوم المستهلك	6
المطلب الثاني: تعريف المستهلك الإلكتروني	7
المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني	9
المبحث الثاني: مفاهيم متعلقة بالمستهلك الإلكتروني	**13**
المطلب الأول: مفهوم الإعلان التجاري الإلكتروني	13
المطلب الثاني: تعريف المهني	16
خلاصة	20
الفصل الثاني: الجرائم المدنية والجزائية للمستهلك الإلكتروني	
تمهيد	22
المبحث الأول: الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني	**23**
المطلب الأول: الإلتزام بضمان العيوب الخفية	23

المطلب الثاني: الإلتزام بضمان السلامة	28
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية	**34**
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والإعتباري	34
المطلب الثاني: العقوبات المقررة عن جرائم حماية المستهلك	41
خلاصة	49
خاتمة	51
قائمة المصادر و المراجع	55

ملخص

إن موضوع حماية المستهلك من الغش الإلكتروني له أهية كبيرة في عصرنا الحالي الذي يشهد تزايدا كبيرا في التجارة الإلكترونية وإعتماد الناس على الأنترنيت في حياتهم اليومية، فحماية المستهلكين يجب أن تكون على رأس الأولويات لضمان تجارة إلكترونية عادلة وأمنة.

هدفنا من خلال دراستنا الى فهم أفضل للتهديدات التي تواجه المستهلكين عبر الإنترنيت وتحليل الأساليب المستخدمة في الغش الإلكتروني و تأثير الغش الإلكتروني على المستهلكين والإقتصاد الرقمي بشكل عام.

وضع توصيات لتحسين التشريعات الحالية أو إنشاء تشريعات جديدة لحماية المستهلكين و توجيه جهود تثقيف المستهلكين حول كيفية تجنب الغش الإلكتروني وتحسين وعيهم بحقوقهم.

الكلمات المفتاحية: الغش الإلكتروني، حماية المستهلك ، التلاعب بالأسعار، البيانات الشخصية، الاحتيال الإلكتروني

Abstract

The issue of consumer protection from electronic fraud is of great importance in our current era, which is witnessing a significant increase in e-commerce and people's dependence on the Internet in their daily lives, as protecting consumers must be a top priority to ensure fair and safe e-commerce.

Through our study, we aimed to better understand the threats facing consumers via the Internet and analyze the methods used in electronic fraud and the impact of electronic fraud on consumers and the digital economy in general.

Develop recommendations to improve existing legislation or create new legislation to protect consumers and guide efforts to educate consumers on how to avoid electronic fraud and improve their awareness of their rights.

Keywords: electronic fraud, consumer protection, price manipulation, personal data, electronic fraud